

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- 3- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.
- 6- يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية.

الرسوم المتوجبة:

الحد الأقصى:

- رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية : 20,000 ل.ل.
(قانون رقم 88/60، المادة 45 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
رسم الاستثمار السنوي:
- 1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 2% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 1% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 3- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: 20.000 ل.ل (الحد الأقصى).
- (قانون رقم 88/60، المادة 45 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
تستوفي الرسوم سنوياً إلا اذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفي عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.
رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و2(رسم الطابع المالي وتعديلاته).
100,000 ل.ل. (بيروت)
50,000 ل.ل. (مركز المحافظة)
25,000 ل.ل. (مركز القضاء)
10,000 ل.ل. (أماكن أخرى)
شرط أن لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل. وأن يؤدي هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.
وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 88/60، المواد 46-47 و49) (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

- 1- يخضع لرسم إشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:
 - أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
 - ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
 - ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.
- 2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من القانون رقم 88/60.
- 3- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.